منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 6 لسنة 1992 بانشاء ادارة القانون

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانـــون
رقم «6» لسنة 1992 م
بانشـاء ادارة القانـــون

مؤتمر الشعب العـام ،

- تنفيـذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العـادى الثانى لسنة 1401 و.ر الموافق 1992م والتى صاغها الملتقى العـام للمؤتمرات الشعبيـة واللجـان الشعبية والنقابات والاتحادات والـروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 12 ذى الحجة الى 22 ذى الحجة 1401 و.ر الموافق من 13 من شهر الصيف الى 23 من شهر الصيف 1992 م ،

- وبعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76م،
وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971م بشان ادارة القضايا ،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981م بشان ادارة المحاماة الشعبية ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 م ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشان نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قانون النظام المالى للدولـة ،

« صيغ القانون الاتـى »

المـادة الاولـى

تنشأ ادارة تسمى ادارة القانون تتبع امانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وتعتبر من الهيئات القضائية ·

المـادة الثانيـة

تختص ادارة القانون بما يلى : ـ

1 ـ مراجعة مشروعات القوانين التى تحال عليها من الجهات العامة ·
2 ـ صياغة ومراجعة القرارات واللوائح ذات الصبغة التشريعية ·
3 ـ تفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها ·
4 ـ مراجعة وصياغة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات ·
5 ـ ابداء الرأى القانونى فيما يعرض عليها من اللجان الشعبية او الامانات

أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو التى تساهم فى رأسمالها الجهات المشار اليها وغيرها من المصالح العامة والاجهزة القائمة بذاتها ·

6 ـ اعداد نماذج العقود الادارية ·

7 ـ المشاركة فى اللجان التى تقضى التشريعات بحضور رئيس ادارة الفتوى والتشريع أو ادارة القانون أو أحد أعضائها فى اجتماعاتها ·

8 ـ الاشراف على اصدار الجريدة الرسمية وترتيب ونشر التشريعات واستخلاص المبادىء القانونية من الفتاوى التى تصدر عن الادارة واعداد فهرس التشريعات ·

9 ـ الفصل فى التظلمات من القرارات الادارية ·

10 ـ النظر فى دعاوى التأديب المرفوعة ضد موظفى الادارة العليا عن المخالفات الادارية ·

11 ـ المسائل الاخرى التى تقضى التشريعات على اختصاص ادارة الفتوى والتشريع أو ادارة القانون بها ·

المادة الثالثة

تشكل لجنة التظلمات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل تختص بنظر التظلمات من القرارات الادارية النهائية المرفوعة من الموظفين الخاضعين لاحكام قانون الخدمة المدنية ، ويستثنى من ذلك القرارات التأديبية ·

وللجنة أن تلغى القرار كليا أو جزئيا أو تجرى التسوية بما يتفق وأحكام القانون ويكون قرارها مسببا ونهائيا ·

المادة الرابعة

يشكل مجلس التأديب الاعلى على الوجه الاتى : ـ

1 ـ رئيس ادارة القانون رئيسا

2 ـ أحد المستشارين بدائرة القضاء الادارى عضوا

3 ـ أحد رؤساء النيابات الابتدائية عضوا

ويصدر بندبهما قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

4 ـ أحد موظفى الادارة العليا عضوا

ترشحه أمانة اللجنة الشعبية العامة ·

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة «89» من القانون رقم «55» لسنة 1976م

المشار اليـه يختص مجلس التأديب الاعلـى بمحاكمـة موظفى الادارة العليـا تأديبيا عن المخالفات الاداريـة ويتحدد اختصاص مجلس التأديب الاعلى تبعـا للدرجة التى يشغلها الموظف وقت اقامة الدعوى ٠

فاذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة وكان من بينهم من يشغل وظائف الادارة العليا ووظائف تقل عن تلك الدرجات اختص هذا المجلس بمحاكمتهم جميعـا ٠

وتطبق فى شأن اقامة الدعوى التأديبية والمحاكمـة والاحكام الاجراءات الواردة بقانون الخدمة المدنية ٠

المـادة السادسة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحال الى مجلس التأديب الاعلى ولجنـة التظلمات المنصوص عليهما فى هذا القانون الدعاوى التأديبيـة والتظلمات التـى لـم يتم الفصل فيها عنـد نفاذ هـذا القانون ٠

المـادة السابعـة

تكون التبعية الفنـية للمستشارين والباحثين القانونيين مـن غير أعضاء الهيئات القضائية العاملين لدى الوحدات الادارية والمؤسسات والهيئات والشركات والمنشات العامة وما فى حكمها لادارة القانون ٠

المـادة الثامنـة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامـة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل ويجب أن تتضمن على الاخص الاسس الاتية : ـ

أ) الاختصاصات التفصيلية للادارة وأسلوب عملها ٠

ب) الهيكـل التنظيمـى للادارة ٠

جـ) تحديد اسلوب عمل المستشارين والباحثين القانونيين وكيفية الاشراف عليهـم ومتابعتهـم ٠

د) الاسس والقواعـد الخاصة بتعيين ونقـل وندب واعارة المستشارين القانونيين وترقياتهم وتأديبهم وغيرها من الشئون الادارية والماليـة المتعلقـة بهـم ٠

المـادة التاسعة

يعمل بجدول المعادلة لوظائف أعضاء الهيئات القضائية المرفق بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك ٠

المـادة العاشرة

تلغى المواد 87 ، 113 ، 114 مـن قانـون الخدمـة المدنيـة الصـادر بالقانون رقم «55» سنة 1976م ، كما يلغى كل حكـم يخالف أحكـام هـذا القانـــــــون ٠

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 29 ذى الحجة 1401 و٠ر
الموافـق 30 الصيف 1992 م

« جـــــــــدول »

معادلة أعضاء ادارات الهيئات القضائية بالقضاء والنيابة العامة

درجات القضاة والنيابة العامـــة	الدرجات المعادلة لهـا لاعضـاء ادارة القضايا	الدرجات المعادلة لاعضـاء ادارة المحاماة الشعبية	الدرجات المعادلة لها لاعضاء ادارة القانون
النائب العام ويعامل معاملـة مستشـارى المحكمـة العليـــا	—	—	—
رئيس محكمة استئناف ومحامى عام من الفئة (أ)	رئيس ادارة	رئيس ادارة	رئيس ادارة
وكيل محكمة استئناف ومحامى عام من الفئة (ب)	وكيل ادارة	وكيل ادارة	وكيل ادارة
مستشار ورئيس نيابة	مستشار	محامى من الفئة (أ)	مستشار
رئيس محكمة ابتدائية ونائب نيابـة مـن الدرجة الاولى	مستشار مساعد (أ)	محامى من الفئة (ب)	مستشار مساعد (أ)
وكيل محكمة ابتدائية ونائب نيابـة مـن الدرجـة الثانيـــة	مستشار مساعد (ب)	محامى من الفئة (ج)	مستشار مساعد (ب)
قاضى من الدرجة الاولى ووكيل نيابة مـن الدرجة الاولى	محامى من الدرجة الاولى	محامـى مـن الدرجة الاولى	باحث قانونى أول
قاضى من الدرجة الثانية ووكيل نيابة من الدرجة الثانية	محامى من الدرجة الثانية	محامـى مـن الدرجة الثانية	باحث قانونى ثانـى
قاضى من الدرجة الثالثة ووكيل نيابة من الدرجة الثالثة	محامى من الدرجة الثالثة	محامـى مـن الدرجة الثالثة	باحث قانونى ثالث
مساعـد نيابـــة	محامى من الدرجة الرابعة	محامـى مـن الدرجة الرابعة	باحث قانونى رابـع
معاون نيابة	محامى تحت التمرين	محامى تحت التمرين	باحث قانونى مساعد